

0369 - حكم من اختلف عليه الأمر في تحديد مواعيد الحول بخصوص أمواله - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احمد يقول اختلف علي الامر في تحديد مواعيد الحول بخصوص امواله فبعضها مر عليها الحول وبعضها لم يمر عليها الحول قررت ان ازكي كل اموالي توبة لله عز وجل على ان اقوم بالحساب الدقيق بعد ذلك. فحددت اخر رمضان الماضي لاجراج الزكاة -

[00:00:00](#)

ولكن لم تتوفر السيولة لان اموالي آآ في بلدي ولا استطيع السحب منها وانا هنا بالمملكة عندما توفرت الان السيولة المالية وايضا معي مبالغ جديدة. اسألکم هل ازكي هذا المبلغ الجديد مع اموالي التي كنت قد حددت زكاتها في نهاية - [00:00:19](#)
في رمضان وما مقدار اه نصاب الزكاة التي تجب علي حاليا بالريال السعودي المال اذا بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة من يوم بلغ فاذا حال الحول وجب اخراجها وان اختلف النصاب قبل تمام الحول - [00:00:38](#)
انحل الوقت ليبدأ عند تمعد تمام النصاب والواجب على المسلم ان يعتني حقوق الفقراء عندما تستقر واجبة التنفيذ في ذمته وليس الامر الى المال اكتمالك المال ان يحدد بدء الزكاة - [00:01:02](#)
ان بدء وجوب اخراج الزكاة عند تمام الحول لاستقرار المال في في الانسان ماذا ما عندك مال جديد لم يمضي عليه حول وفيما يبدو لي انك اخرت بعض المال عن وقته - [00:01:29](#)

يبدأ في رمضان في نهاية رمضان اولى بك ان تزكي حتى عن الجديد براءة للذمة وعسى الله ان يتجاوز ومقدار النصاب الريال السعودي هو ما يقابل مئتي درهم وفي حدود اربعة وخمسين ريالاً فضة - [00:01:57](#)
اذا سألت كم يساوي ريال الفضة بالورق النقدي الان تضرب ذلك في الاربعة والخمسين انا لا اعرف الان كم ثمن الريال الفضي النقد السعودي هل هو اربع ريالات ورق او خمسة او اكثر او اقل - [00:02:25](#)
وانت تسأل الصيارفة الذين عندهم هذا النقد كم سعره ثم تضرب سعر الريال الواحد بالاربعة والخمسين ليخرج لك النصاب ان كان مثلاً الريال باربعة ريال ورق تضرب اربعة في اربعة وخمسين - [00:02:48](#)
مئتين وستطعشر ريال لكن عليك ان تحتاط - [00:03:12](#)